الحكم الشرعي في إلحاق الطفل المتبنّى بأسرته وإخباره بحقيقة نسبه

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إلى/ سماحة المرجع الديني المجاهد الشيخ جواد الخالصي (دام ظلّهُ الوارِف) السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. هناك أطفال تتبنّاهم أسر مبكّراً وتسجّلهم كأولاد لهم فينشأ الطفل وهو لا يعلم من أبواه الحقيقيان عندما يكبر الطفل تواجه العائلة الأشكال الشرعي في حرمة إلحاقهم بهم (والتي لم يكونوا يعلمون بها، أو لم يحسبوا حسابها) فإذا أرادوا تصحيح الوضع فهم أمام إشكالين:- اما أنهم لا يعرفون حقيقةً الوالدين الفعليين للصبيّ الذي تبنّياه وإمّا انهم يخشون على الولد صدمة الحقيقة وعواقبها الخطيرة. ما هو الحكم الشرعي للحالات المختلفة (الكتمان خشية العواقب؟ ام الاعتراف والإخبار؟ وما الحكم إذا كان الطفل لقيطاً وكشف الحقيقة له عواقب كارثية)؟ أفتونا مأجورين أحد المؤمنين

الجواب: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عليكم السلام ورحمة الله وبركاته.. إذا كان المتبنّون لا يعرفون الأبوين الحقيقيّين للطفل، فيمكن أن يُنسب إلى اسمين مستعارين، حتى لو كان لقيطًا، ويكون حكمه بالنسبة إلى المتبنّي كما قال تعالى: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: 5]. وهذا فيما إذا أُمِنَت الصدمة النفسية التي أُشير إليها في السؤال الثاني. أمّا بشأن الصدمة المحتملة، فإنّ إخبار الابن المتبنّى بعدم وجود صلة النسب الشرعية بينه وبين المتبنّي أمرٌ لازم؛ لما يترتّب على ذلك من أحكام شرعية تتعلّق بحُرُمات المصاهرة ووجوب الحجاب، وتُستعمل في ذلك أقلّ الطرق ضرراً على الصبيّ. والله أعلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الرّاجي جواد الخالصي 9 جمادى الآخرة 1448هـ / 19 تشرين الثاني 2026م